فحاذوا الشقائق بالجد للأب فيمنعونه بهم كثرة الميراث
ثم كانوا أحق منه بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت
شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب
فتأخذ من الشقيقة نصفها مما حصل وتسلم ما بقي
إليهم ولا يرث الإخوة للأم مع الجد الأدنى الأعلى وغيرها
وسنذكرها بعد هذا وميراث المولى الأعلى إذا
انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه
أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا
يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي
الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء
من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن
بولادة أو عتق وإذا اجتمع من سمي له سهم في كتاب
الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم
الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة
تركت زوجها وأمها وأختها لأبويها وجدها
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما
فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع
إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما

باب

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه
فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة
ومن الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام
فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام
فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الفجر حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون
به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع

Copyright © King Saud University